وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذكر لانها معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه او بربوة او وهدة اشترط مجاوزة العرض وعل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة معتدلة والا بان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وجوده اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محمل ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره فظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب ان سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة العمران وان الصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحمل ان كلام البغوي محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الاية بالضرب وتخالف نية الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سياتي فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتدا مما مر سوا كان ذلك من اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره كما قال **واذا رجع** الى ما شرط مجاوزته من دون مسافة

القصر

القصر لحاجة كتطهر واخذ متاع او نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وان كان بمكان غير صالح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتدا رجوعه او بنيته ولا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو المعول عليه وان نازع فيه جمع متاخرون وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها ولو كان دار اقامته لانتفا الوطن فكانت كساير المنازل فان رجع من سفره الطويل **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا** من سور او غيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتها سفره الا بدخوله العمران او السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك واما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدا سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له بها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منها فلا ينتهي سفره بوصوله اليها بخلاف ما لو نوى الاقامة بها فانه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله **ولو نوى** المسافر المستقل وان كان محاربا **اقامة** مدة مطلقة او **اربعة ايام** مع لياليها **بموضع** عينه قبل ان يصل اليه **انقطع سفره بوصوله** اي بوصول ذلك الموضع وان لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له او بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)